والمختار والمجمع ومواهب الرحمن
بل ولم يذكر احد منا القلما جواز
الاستيجار على الحج فلو استاجر
رجل رجلا ليحج عنه لا تجوز الا
جارة وله نفقة مثله وتجوز حجة
الاسلام عن المسجون اذا مات فيه
قبل ان يخرج الا عن به وانما يقول
الامر للمامور امرتك بان تحج عني
بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال
نفسه او خلط النفقة بماله وحج
وانفق كله او اكثره جاز ويرجع
من الضمان الا عن ويقع الحج
فروع المامور عن الامر على الظاهر من

المذاهب

المذاهب لكن بشرط دوام عجز الامر
كالمرض والحبس مثلا الى الموت
وذلك في الحج الفرض وجاز حج
الضرورة يراد به من لم يحج عن
نفسه حجة الاسلام الا عن به واذا
حج عن الامر لزمه رد ما فضل من
النفقة وان شرطه له فالشرط
باطل الا ان يوكله بهبة الفضل
من نفسه فالحاصل ان المامور
لا يكون مالكا لما اخذه بل يتصرف
فيه على ملك الامر حيا كان او ميتا
معينا القدر اولا ولا يحل له الفضل
الا باشرط المذكور سواء كان الفضل

Copyright © King Saud University